

أمر ملكي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٨
بتعديل بعض أحكام الأمر الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧
بشأن إعادة تنظيم المؤسسة الخيرية الملكية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميري رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم الديوان الأميري المعدل بالأمر
الملكي رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢،
وعلى الأمر الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم المؤسسة الخيرية الملكية،

أمرنا بالآتي:
مادة أولى

يُستبدل بنصوص المواد الأولى، والرابعة (الفقرة أ)، والسادسة، والسابعة من الأمر
الملكي رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٧ بإعادة تنظيم المؤسسة الخيرية الملكية النصوص الآتية:
(المادة الأولى):

تُشأ مؤسسة تسمى « المؤسسة الخيرية الملكية »، ويكون جلالته الملك رئيساً فخرياً لها.
ويكون للمؤسسة مجلس استشاري يرأسه الملك، ويضم في عضويته عدداً من الخبراء
والشخصيات العامة التي لها خبرة في المجال الخيري، ويصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته
أمر ملكي.

(المادة الرابعة):

أ- يكون للمؤسسة مجلس أمناء يشكل من الرئيس ونائب الرئيس والأمين العام وسبعة أعضاء
على الأقل من الشخصيات العامة من بينهم ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات التنمية
الاجتماعية والاسكان والتربية والتعليم لا تقل درجة أي منهم عن وكيل وزارة مساعد،
يصدر بتسميتهم أمر ملكي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد.

(المادة السادسة):

يعين الأمين العام للمؤسسة بأمر ملكي بناءً على ترشيح رئيس مجلس الأمناء.

(المادة السابعة):

يتولى الأمين العام للمؤسسة تصريف شئونها الفنية والإدارية والمالية، ومتابعة سير العمل
فيها، واقتراح خططها وبرامجها، وأية أعمال أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الأمناء، ويكون
مسئولاً أمام المجلس، ويباشر على وجه الخصوص ما يلي:

- ١- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء.
- ٢- تنفيذ خطة التوظيف والتدريب والتطوير.
- ٣- وضع المقترحات اللازمة لتحقيق أراض المؤسسة.
- ٤- أية أعمال أخرى يكلفه بها رئيس مجلس الأمناء.

مادة ثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٤ جمادى الأولى ١٤٢٩هـ
الموافق: ٢٩ مايو ٢٠٠٨م